# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

## قرار وزارى رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى لوزير الزراعة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُناب رئيس الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى إصدار أوامر الحجز الإدارى وفقًا لقانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته لاستيفاء مستحقات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٢ - يُناب مدير عام إدارة التحصيل بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى تعيين أجور الخبراء والحراس والشون والأسواق وحالات البيع المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى .

مادة ٣ - يُناط بالإدارة المركزية لشئون الملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إعداد نماذج الحجز الإدارى المعمول بها وتتولى إدارة المطبعة بديوان عام وزارة الزراعة احتياجات الهيئة من هذه النماذج .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى كل الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٠١٣/٨/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / أيمن أبو حديد